مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 13- Issue 1- March 2022 | المجلد ١٣- العدد ١ - اذار ٢٠٢٢

حكم التصرف بشعر الآدمي لصالح مرضى السرطان دراسة فقهية

١- أ.م.د. فاطمة بنت صالح بن عبدالرحمن الأطرم

الجامعة السعودية الإلكترونية/ كلية العلوم والدراسات النظرية / قسم العلوم الإنسانية

١- الإيميل:
reef102777@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2022.174402

تاريخ استلام البحث: ٢٦ /٨/ ٢٠٢١م

تاريخ قبول البحث للنشر: ١/١١/٢٠٢١م

تاريخ نشر البحث: ١/ ٣/٢٠٢٢م

الكلمات المفتاحية:
حلق، تضامن، بيع

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يتناول هذا البحث بعض مسائل هذا الموضوع، مثل: ماهية الشعر والأحكام المتعلقة فيه، وحكم التصرف بالشعر لصالح مرضى السرطان كحلقه تضامناً مع مرضى السرطان، وبيعه على الجهات التي تعمل لصالحهم، وبيعه لا يجوز على القول الراجح، واتفق الفقهاء على تحريم وصل الشعر بشعر الآدمي. ولا يجوز أيضا التبرع بالشعر لصالح مرضى السرطان ليصنع منه باروكة لعموم أدلة تحريم الوصل، وانتفاع مريض السرطان بشعر المرأة الأجنبية لا يجوز؛ لا لكونه يحرم النظر إليه، إنما لحرمة استعماله والانتفاع به.

THE RULING ON USING HUMAN HAIR FOR THE BENEFIT OF CANCER PATIENTS A JURISPRUDENTIAL STUDY

[1] **Dr. Fatima Saleh Al-Atram**

Saudi Electronic University/ College of Science and Theoretical Studies/ Department of Humanities

Abstract:

This is a research handles some topics of this subject, such as the nature of hair and the rulings related to it, and the ruling on dealing with hair for the benefit of cancer patients, such as shaving it to support cancer patients, and selling it to the parties that work for them. Selling it is not permissible according to the most correct opinion, and the jurists agreed on the prohibition of connecting hair to human hair. It is also not permissible to donate hair for cancer patients in order to make a wig out of it, due to the general evidence for the prohibition of connecting hair. Furthermore, It is not permissible for a cancer patient to benefit from the hair of a non-Mahram woman, not because it is forbidden to look at it, but because it is forbidden to use and benefit from it.

1: Email:
reef102777@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2022.174402

Submitted:	**26 /8 /2021**
Accepted:	**1 / 11/2021**
Published:	**1/3/2022**

Keywords:
shaving, support, selling

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين، وعلى آله وصحابته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد:

فإن موضوع التصرف بشعر الآدمي لصالح مرضى السرطان من أهم الموضوعات المطروحة في الأوساط العلمية، وهو بحاجة لمزيد بحث ودراسة وتأمل؛ نظرًا لتجدد بحثه وكثرة التساؤل عن أحكامه، وإن مثل هذه الوقائع المستجدة تحتاج للتأصيل الشرعي ليتبين فيها الحكم الشرعي بعد تمحيص وسبر مسائلها، ومن هنا جاءت فكرة الكتابة في هذا الموضوع، وجعلت عنوانه: "حكم التصرف بشعر الآدمي لصالح مرضى السرطان"، قصدت منه الإفادة حول بعض مسائله، مثل ماهية مرض السرطان وحكم التبرع بشعر الآدمي لمرضى السرطان وحكم بيعه للجهات التي تستفيد منه لصالح مرضى السرطان وغير ذلك من المسائل، وقد اخترت هذا العنوان لأسباب منها:

١. أن أحكام هذه المسألة تتكرر في واقعنا المعاصر خاصة في أوساط مرضى السرطان.

٢. الحاجة داعية إلى بيان هذه المسألة ومعرفتها، وشرحها، حتى يكون العبد على علم وبصيرة، وهذا كله مما يقي المسلم من الوقوع في الحرام ويصونه عن المعاملات المشبوهة.

٣. أني لم أقف –حسب ما بحثت– على من جمع أحكام التصرف بشعر الآدمي لصالح مرضى السرطان في دراسة مستقلة؛ لذا عزمت على الكتابة في هذا الموضوع.

أهمية الموضوع:

إن موضوع "أحكام التصرف بشعر الآدمي لصالح مرضى السرطان" من النوازل المعاصرة التي تحتاج الى مزيد بحث لبيانه وايضاح حكمه الشرعي ؛ فلقد ظهرت في الآونة الأخيرة حملات تدعو للاستفادة من شعر الآدمي لصالح مرضى السرطان، إما بالتبرع بالشعر أو ببيعه أو حلقه وما إلى ذلك؛ وانطلاقًا من هذه الأهمية بذلت جهدي في حصر مسائله، وبيان أحكامها.

أهداف البحث:

١. بيان الحكم الشرعي لمسألة التصرف بشعر الآدمي لصالح مرضى السرطان بسبب كثرة التساؤلات حول هذه المسألة.

٢. توعية المجتمع وحث الناس على الالتزام بالأحكام الشرعية فيما يتعلق بالتصرف بشعر الآدمي لصالح مرضى السرطان.

٣. تقديم دراسة علمية مستقلة تجمع أحكام التصرف بشعر الآدمي لصالح مرضى السرطان ليسهل الرجوع إليها والاستفادة منها.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الى ان أتناول مسائله بالجمع بين المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمنهج المقارن.

خطة البحث: وقد قسمته إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: ماهية الشعر والأحكام المتعلقة به. وفيه خمسة مطالب: **المطلب الأول:** تعريف الشعر لغة واصطلاحًا. **المطلب الثاني:** أهمية الشعر للإنسان. **المطلب الثالث:** مظاهر الاعتناء بالشعر في الإسلام. **المطلب الرابع:** حكم المبالغة في الاعتناء بالشعر. **المطلب الخامس:** حكم طهارة شعر الإنسان إذا انفصل. **المبحث الثاني: حكم**

التصرف بشعر الآدمي لصالح مرضى السرطان، وفيه سبعة مطالب: **المطلب الأول:** تعريف مرض السرطان وأثر التداوي منه. **المطلب الثاني:** حكم حلق الشعر تضامناً مع مرضى السرطان. **المطلب الثالث:** حكم بيع الشعر على الجهات التي تعمل لصالح مرضى السرطان. **المطلب الرابع:** حكم التبرع بالشعر للمنظمات والجهات التي تعمل لصالح مرضى السرطان. **المطلب الخامس:** حكم التجارة بالباروكة المصنوعة من شعر الآدمي. **المطلب السادس:** حكم حلق شعر الميت لصالح مرضى السرطان. **المطلب السابع:** حكم انتفاع مريض السرطان بشعر المرأة. **الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج.

المبحث الأول:
ماهية الشعر والأحكام المتعلقة به

المطلب الأول:
تعريف الشعر لغة واصطلاحًا

الشعر لغة: بفتح الشين وإسكان العين وفتحها، وجمعه شُعور وأشعار، وهو ما أنبته الجسم مما ليس بصوف ولا وبر، للإنسان وغيره[١]، جاء في "المعجم الوسيط": (والشعر زوائد خيطية تظهر على جلد الإنسان وغيره من الثدييات، ويقابله الريش في الطيور والخراشيف في الزواحف والقشور في الأسماك)[٢].

الشعر اصطلاحًا: خيوط بروتينية رفيعة تكسو رأس وجسم معظم الكائنات الحية، تتكون من بروتين يسمى الكيراتين، وهي تنمو من بصيلات موجودة تحت الجلد، وتشكل كل بصيلة قاعدة الشعرة، وتنقسم من خلايا حية تنمو لبناء جذع الشعرة، وتحتوي على الأوعية الدموية التي تغذي الخلايا في بصيلات الشعر وتوصيل الهرمونات التي تعمل على تعديل نمو الشعر وتعزيز بنيته طيلة فترة الحياة[٣].

المطلب الثاني:
أهمية الشعر للإنسان

أوجد الله الشعر في جسم الإنسان لما فيه من المنافع على البدن وصحته، فمن منافعه وقاية الجسم من الحر والبرد، كما أنه مصدر للتجمل ومنح الشخص مظهرًا حسنًا[٤].

كما أن وجود الشعر في الحاجبين والأهداب زينة ووقاية للعين، وفي شعر اللحية للرجل زينة ووقار وتمييز عن النساء، وما وجد شعر في جسد الإنسان إلا له نفع، وما خلا جزء من الجسد عن الشعر إلا لحكمة، فمثلًا لا ينبت الشعر في الكفين

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٤/٤١٠.
(٢) ١/٤٨٤.
(٣) ينظر: www-webmd.com.
(٤) ينظر: التبيان: ١/١٩٨.

لأنهما وسيلة للحكم على الملموسات، وبهما يقبض ويأخذ ويأكل، فلو وجد الشعر فيهما لأخل بهذه المنفعة، ومن أهميته في جسم الإنسان أنه يمكن لأهل الاختصاص اكتشاف الأمراض من خلال تأثر الشعر بها، كمرض الجذام والتوتر النفسي(١).

المطلب الثالث:

مظاهر الاعتناء بالشعر في الإسلام

ذكر الفقهاء رحمهم الله أن شعر الإنسان يجب إكرامه والعناية به، ومن ذلك:

أولًا: إكرامه بالتعهد، وذلك بتنظيفه وتدهينه، لقوله ﷺ: (من كان له شعر فليكرمه)(٢). فدل على وجوب إكرامه بالعناية والنظافة ولا يتركه مفرقًا أشعث؛ فإن النظافة وحسن المنظر مطلوب شرعًا ومحبوب للناس(٣)؛ لحديث عطاء بن يسار ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه أن اخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع، فقال رسول الله: أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان)(٤)، فأمره للرجل بإصلاح شعره والاهتمام به وتشبيه الإهمال لشعر الرأس بهيئة الشيطان من باب التنفير وقبح المنظر، والشعر إذا كان كثيرًا طويلًا فإن العناية به آكد؛ لحديث أبي قتادة ﷺ: (أنه كانت له جمّة(٥) ضخمة، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها ويترجل كل يوم)(٦).

---

(١) ينظر: mowdoo3.com.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الترجل، باب: في إصلاح الشعر: ٣٩٤/٤، برقم (٤١٦٣)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: ٣٨١/١٠: إسناده حسن.

(٣) ينظر: عون المعبود: ١١٨٣/٩.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب: الشعر، باب: إصلاح الشعر: ٩٤٩/٢. وقال الألباني في السلسة الصحيحة: ٨٩٢/١: إسناده صحيح لكنه مرسل.

(٥) الجمة هي مجتمع الشعر ناحيته، وما تراقى من شعر الرأس على المنكبين. ينظر: لسان العرب: ١٠٧/١٢.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب: الشعر، باب: إصلاح الشعر: ٩٤٩/٢، وجاء في تهذيب التهذيب: ٤١٧/٩: الحديث منقطع مرسل .

ثانيًا: ترجيل الشعر: ويقصد به تسريحه وتحسينه[١]. وكان من هديه ﷺ ترجيل شعره؛ فقد ذكرت عائشة ك: أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجله ووضوئه[٢]، قال ابن بطال: (الترجل: تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه)[٣]؛ ولهذا قال بعض الفقهاء بجواز حلق شعر الرأس إذا لم يستطع الإنسان أن يعتني به، مما يجعله إذا كان ذا شعر يخالف هديه ﷺ، قال الإمام أحمد: (هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤونة)[٤].

ثالثًا: تطييب شعر الرأس وتخضيبه؛ لقول عائشة ك: أنها كانت تطيب النبي ﷺ بأطيب الطيب، تقول: (حتى أرى وبيص الطيب في مفارق رأسه)[٥].

وأما تخضيبه لشعره ﷺ فدل عليه قول عثمان بن موهب: دخلت على أم سلمة ك فأخرجت إليَّ شعرًا من شعر رسول الله ﷺ مخضوبًا بالحناء والكتم[٦].

المطلب الرابع:

حكم المبالغة في الاعتناء بالشعر

سبق بيان أن العناية بالشعر مطلوب شرعًا، وقد نصت الأدلة على ذلك، إلا أن هناك أحاديث دلت على النهي عن المبالغة في الاعتناء بالشعر، ومنها: نهيه ﷺ (عن التَرَجُّلِ إلا غِبًّا)[٧]، ومعنى قوله غِبًّا: أي يدهن يومًا ويومًا لا[٨]، فدل الحديث على كراهة الاعتناء بالشعر كل يوم، قال الشوكاني: (والحديث يدل على كراهة الانشغال بالترجل في كل يوم؛ لأنه نوع من الترفُّه، وقد ثبت أن رسول الله كان

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢٩٣/٢.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥٥٨٢).

(٣) فتح الباري: ٣٦٨/١٠.

(٤) حاشية الروض: ١٩٢/١.

(٥) رواه البخاري: ٦٢/١.

(٦) رواه ابن ماجه، كتاب اللباس، برقم (٣٦٢٣).

(٧) أخرجه أبو داود في صحيحه، برقم (٤١٥٩)، وصححه الالباني في صحيح سنن أبي داود (٤١٥٩).

(٨) ينظر: المغني: ٩٧/١.

ينهى عن كثير من الإرفاه وهو الاستكثار من الزينة وأن لا يزال يهيئ نفسه)[١]، فهل هناك تعارض بين الأدلة؟ ليس بين الأدلة تعارض كما قال ابن القيم: (والصواب أن لا تعارض بينهما؛ فإن العبد مأمور بإكرام شعره ومنهي عن المبالغة والزيادة في الرفاهة والتنعُّم، فيكرم شعره ولا يتخذ الرفاهية والتنعُّم ديدنه، بل يترجل غبًّا، هذا أولى؛ لما فيه من الجمع بين الحديثين)[٢].

المطلب الخامس:

حكم طهارة شعر الإنسان إذا انفصل

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في حكم طهارة شعر الآدمي إذا انفصل على قولين:

القول الأول: شعر الآدمي المنفصل نجس، وإليه ذهب بعض الحنفية[٣] والشافعي في أحد قوليه[٤]، ومن أدلتهم:

١. قوله تعالى: ﴿مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ٧٨ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ﴾[٥].

وجه الدلالة: من سمات الحياة النماء، والشعر لا ينمو إذا انفصل؛ فدل على نجاسته لموته[٦].

٢. أن شعر الإنسان نجس لعدم جواز الانتفاع به[٧].

ونوقش: أن عدم الانتفاع به ليس لعدم طهارته، إنما لكرامته[٨].

---

(١) نيل الأوطار: ٥٩/١.

(٢) حاشية السنن: ١٤٧/١١.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٧٧/١.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٨٥/١.

(٥) سورة ياسين، الآية ٨٧.

(٦) ينظر: الحاوي: ٧٥/١.

(٧) ينظر: روضة الطالبين: ١٢٤/١، المجموع: ٣٣٥/٤.

(٨) ينظر: مجمع الأنهر: ٣٣/١.

القول الثاني: طهارة شعر الآدمي إذا انفصل، وإليه ذهب جمهور العلماء[١]، ومن أدلتهم:

١. حديث أنس بن مالك ﷺ قال: (لَما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق: ناول الحالق شقه الأَيمن فحلَقه، ثم دعا أَبَا طَلْحَة فأعطاه إِيَّاه، ثُمَّ ناولَه الشِّقَّ الأَيسر، فقال: (احلِقْ)، فحلَقه، فأعطاه أَبَا طَلْحَةَ، فَقال: (اقسمه بين النَّاس)[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قسم شعره بين الناس، ولو كان نجسًا لما قسمه[٣]، قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ طَهَارَةُ شَعْرِ الْآدَمِيِّ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا[٤].

٢. قوله ﷺ: (إن المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا)[٥].

وجه الدلالة: أن المؤمن جميع أعضائه طاهرة، ومن ذلك شعره.

الراجح: الذي يظهر لي –والله أعلم– أن الراجح القول الثاني؛ لقوة ما استدلوا به.

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٧٧/١، الحاوي الكبير: ٧٢/١، المغني: ٦٢/١.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٨٧٩)، قال الحاكم في المستدرك: ٤٧٤/١ :"صحيح على شرط الشيخين".

(٣) ينظر: الحاوي: ٧٢/١.

(٤) ينظر: فتح الباري: ٢٧٤/١.

(٥) رواه الدار قطني، كتاب الجنائز: ٥٧/٢، برقم (١٧٩٣)، وقال ابن حجر في تغليق التعليق: ٤٦١/٢ "وهو موقوف".

المبحث الثاني:
حكم التصرف بشعر الآدمي لصالح مرضى السرطان
المطلب الأول:
تعريف مرض السرطان وأثر التداوي منه

المسألة الأولى: تعريف مرض السرطان لغة واصطلاحًا.

المرض لغة: الميم والراء والضاد أصل صحيح يطلق على السقم وهو نقيض الصحة، ويقال: بدن مريض: ناقص القوة، وقلب مريض: ناقص الدين[١]، ويطلق على كل ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[٢].

تعريف السرطان لغةً: يقول الفيروزأبادي: (السرطان ورم سوداوي يبتدئ مثل اللوزة وأصغر، فإذا كبر ظهر عليه عروق حمر وخضر، شبيه بأرجل السرطان، لا مطمع في برئه، وإنما يعالج لئلا يزداد)[٣]. والورم السرطاني: شذوذ في انقسام الخلايا، يؤدي إلى اضطراب في سرعة انقسامها وفي شكلها، فيؤدي إلى فقدان العضو المصاب سيطرته على مجموعة كبيرة من خلاياه التي تأخذ في الانقسام والتكاثر بسرعة منتجة خلايا مشوهة في شكلها ووظائفها[٤].

تعريف مرض السرطان اصطلاحًا: هو مصطلح طبّي يشمل مجموعة واسعة من الأمراض التي تتميز بنموّ غير طبيعي للخلايا التي تنقسم بدون رقابة ولديها القدرة على اختراق الأنسجة وتدمير أنسجة سليمة في الجسم، وهو قادر على الانتشار في جميع أنحاء الجسم[٥].

المسألة الثانية: أنواع العلاج من مرض السرطان: هناك عدة أنواع للعلاج من السرطان منها:

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة مرض: ٩٨/٩.

(٢) ينظر: كتاب التعريفات: ص٢١١.

(٣) القاموس المحيط: ٤١/٢.

(٤) ينظر: الموسوعة الطبية: ٦/ ١٠٢٨-١٠٣٠.

(٥) ينظر: https://www.webteb.com/cancer/diseases.

١. **العلاج الكيميائي**: علاج يُستخدم فيه مواد كيميائية لقتل الخلايا سريعة النمو في الجسم[١]، ومن آثاره الجانبية: القيء وفقدان الشهية والتألم وتساقط الشعر والنزيف[٢].

٢. **العلاج الإشعاعي**: ويستخدِم فيه أشعة عالية، مثل الأشعة السينية، لقتل الخلايا السرطانية.

٣. **العلاج المناعي**: والذي يُستخدَم فيه الجهاز المناعي بالجسم لمكافحة السرطان.

٤. **العلاج بالجراحة**: والغاية منه إزالة أكبر قدر ممكِن من السرطان، و"يسمى باستئصال الورم ".

٥. **العلاج الهرموني**: ويستخدم فيه هرمونات صناعية للحد من بعض مشكلات المرض.

المسألة الثالثة: آثار العلاج من مرض السرطان على الشعر وفضل الصبر عليه.

لبعض أنواع العلاج السابق ذكرها آثار على شعر المريض، حيث يتعرض إلى تلف بصيلات الشعر مما يجعله ضعيفًا وقد يسقط بالكلية، والذي يظهر عادة بعد بدء العلاج بمدة قصيرة، وعادة ما يعود الشعر إلى النمو مرة أخرى بعد بضع شهور بمجرد الانتهاء من العلاج، وقد يتجعد أو يتغير لونه، ولكنه عادة ما يعود إلى حالته التي كان عليها قبل العلاج[٣].

---

(١) ينظر: https://www.mayoclinic.org/

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: https://neolife.com.tr/ar

فضل الصبر على المرض وما يترتب عليه:

يعد مرض السرطان من الأمراض التي قد تضعف عزيمة الإنسان، خاصة أنه ينظر إليه نظرة قرب الموت، مما يصيبه بالحزن والهم، لكن المسلم يجب عليه أن يختلف عن غيره في مثل هذا الامر؛ لأنه يتعبد الله حين ينزل عليه هذا البلاء بالصبر واستشعار عظم الأجر؛ وذلك لحديث **أبي سعيد الخدري** ﷺ: (ما يُصِيبُ المُسْلِمَ مِن نَصَبٍ ولَا وصَبٍ، ولَا هَمٍّ ولَا حُزْنٍ، ولَا أذًى ولَا غَمٍّ، حتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بهَا مِن خَطَايَاهُ)[١]، ففيه بيان منه ﷺ أن ما ينزل على المؤمن من مرض مزمن أو عابر إلا كان كفارة له وتطهيرًا لذنوبه، ومريض السرطان قد يجتمع فيه التعب وطول المرض والحزن والألم النفسي لما يجده من تغير في جسده وما يحدث من تساقط لشعره فيسبب له أذى نفسيًّا، فإن صبره على ذلك ليس كصبر غيره؛ إذ هو يرجو أن يكون المرض رافعًا له في الدرجات؛ لحديث: (إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعلمه ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده، ثم صبر على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله)[٢]، كما أنه يرجو أن يكون سببًا في دخول الجنة؛ لقوله ﷺ: (يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت بالمقاريض)[٣]، وفي الصبر حسن ظن بالله أنه أراد به خيرًا؛ لحديث (من يرد الله به خيرًا يصب منه)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى: ٢١٣٧/٥، برقم: (٥٣١٨).

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (٢١٧٤٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٣٩٩) واللفظ له، وأحمد برقم (٧٨٥٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٣٩٩).

(٤) رواه البخاري برقم (٥٦٤٥).

المطلب الثاني:
حكم حلق الشعر تضامنًا مع مرضى السرطان

صورة المسألة: يذهب البعض سواء من الرجال أو النساء إلى التعاطف مع مرضى السرطان فيحلقون رؤوسهم؛ لأن مريض السرطان كما بينا سابقًا يفقد شعر رأسه بسبب المعالجة من المرض، ظنًّا منهم أنه نوع من المؤازرة والمواساة، فما حكم ذلك؟

قبل بيان هذه المسألة لابد من توضيح حكم حلق الرأس للرجال وحكمه للنساء.

المسألة الأولى: حكم حَلق الرَّأسِ للرَّجُلِ.

اتفق الفقهاء[١] -رحمهم الله- على جواز حلق الرجل لشعر رأسه إذا كان لحاجة كالتداوي أو نسك في حج أو عمرة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٢]، أو الكافر إذا أسلم؛ لحديث: (ألق عنك شعر الكفر واختتن)[٣]، أو حلق شعر مولود؛ لقوله ﷺ: (كل غلام مرتهنٌ بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلَق، ويسمى)[٤].

واتفقوا أيضًا على تحريم حلق الرجل شعر رأسه إن حلق تدينًا وتعبدًا في غير نسك كما هو فعل الصوفية، حتى إنهم جعلوا الحلق شعارًا وعلامة على أهل الدين، ومن لم يفعل ذلك فهو خارج عن الطريقة المحمودة عندهم[٥].

أما إذا كان الحلق لغير حاجة فهذا مما اختلف العلماء في حكمه على قولين:

القول الأول: يكره، وإليه ذهب المالكية[١]، وبه قال بعض الشافعية[٢] إذا لم لم يشق عليه تعهده، وهو قول لبعض الحنابلة[٣]. ومن أدلتهم:

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ص٥.

(٢) سورة الفتح، الآية ٢٧.

(٣) رواه أبو داود في صحيحه برقم (٢٥٦)، وقال الألباني: حديث حسن.

(٤) رواه أبو داود في صحيحه برقم (٢٨٣٧)، والترمذي برقم (١٥١٦)، وقال: حديث حسن.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى: ١١٦/٢١، الإجماع لابن المنذر: ص٥، والإفصاح: ١٧٩/١.

١. لحديث النبي ﷺ: (يخرج ناس من قبل المشرق، ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه)، قيل: ما سيماهم؟ قال: (سيماهم التحليق –أو قال: التسبيد–)[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل حلق الشعر من علامات الخوارج وشعارهم لجميع أعيانهم، فإذا كان الحلق من سمات أهل البدع كان تركه شعارًا لأهل السنة[٥].

نوقش من وجهين:

أ- العلامة لأهل البدع قد تكون بما هو حرام وقد تكون بما هو مباح كما في قوله ﷺ: (آيتهم رجلٌ أسود في إحدى عضديه كثدي المرأة)[٦].

ب- كما لا يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة فلا يستلزم أن كل من كان محلوق الرأس فهو من الخوارج.

٢. حديث رسول الله ﷺ قال: (أنا بريء ممن حلق[٧] وخرق[٨] وسلق[٩])[١٠].

=

(١) ينظر: حاشية العدوي: ٤٤٤/٢، والفواكه الدواني: ٣٠٦/٢.

(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى: ٣٥٩/٤-٣٦٠، وأسنى المطالب: ٥٥٢/١.

(٣) ينظر: الإنصاف: ١٢٢/١، وكشاف القناع: ٧٩/١.

(٤) رواه البخاري برقم (٧١٢٣).

(٥) ينظر: شرح البخاري للكرماني: ٢٥/٢٤، وفتح الباري: ٥٣٧/١٣.

(٦) رواه البخاري برقم (٣٦١٠).

(٧) حلق: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة. ينظر: شرح النووي على مسلم: ٢٨٣/٢.

(٨) خرق: بالتخفيف أيضًا شق الثياب. ينظر: حاشية السندي على ابن ماجه: ٤٨٠/١.

(٩) السلق: بالتخفيف أي رفع الصوت عند المصيبة. ينظر: حاشية السندي على ابن ماجه: ٤٨٠/١.

(١٠) أخرجه مسلم برقم (١٧٩).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة ظاهرة صريحة في النهي عن الحلق[١].

نوقش: أن هذا الحديث إنما هو فيمن يحلق عند المصيبة تسخُطًا واعتراضًا على القدر، ويؤكد ذلك سبب رواية أبي موسى ﷺ للحديث أنه قد أغمي عليه فأقبلت أمرأته تَصِيحُ برنَّةٍ ثم أفاق فقال: ألم تعلمي أن رسول الله "برئ ممن حلق وسلق وخرق"[٢].

٣. أن في حلق الرأس مثلة وتشويهًا وهذا مما يحرم. [٣]

نوقش: لو كان الحلق مثلة لما استحب في الحج والعمرة[٤].

القول الثاني: الإباحة، وإليه ذهب بعض الحنابلة[٥]. ومن أدلتهم:

١. عن عبدِ اللهِ بنِ جَعفرٍ ﷺ قال: (أمهَلَ رَسولُ الله ﷺ آلَ جعفرٍ ثلاثةً أن يأتيَهم، ثمَّ أتاهم فقال: لا تَبكُوا على أخي بعدَ اليَوم. ثمَّ قال: ادعُوا إليَّ بَني أخي، فجيءَ بنا كأنَّا أفرُخٌ، فقال: ادعُوا إليَّ الحَلَّاقَ، فأمَرَ بحَلق رُؤوسِنا)[٦].

وجه الدلالة: لو كان الحلق مكروهًا لما أمر به ﷺ، قال الشوكاني: (وهو يدل على الترخيص في حلق جميع الرأس)[٧].

٢. ما روي عن النبي ﷺ حين رأى صبيًّا قد حلق بعض شعره وترك بعضه

---

(١) ينظر: شرح الخرشي: ٣٣٥/٢، والإنصاف: ١٢٣/١.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١١٠/٢.

(٣) ينظر: حاشية العدوي: ٤٤٤/٢.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي: ٣٨٢/٢.

(٥) ينظر: الإنصاف: ١٢٢/١، وكشاف القناع: ٧٩/١.

(٦) رواه أحمد: ٢٠٤/١، وقال الهيثمي في المجمع: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح): ١٥٦/٦.

(٧) نيل الأوطار: ١٢٦/١،

فنهاهم عن ذلك وقال: (احلقوه كله أو اتركوه كله)[١].

وجه الدلالة من وجهين:

المعنى الأول: قوله: (احلقوه كله أو اتركوه كله) دلالة على جواز الفعلين، قال الشوكاني: (وفيه دليل على جواز حلق الرأس جميعه)[٢].

المعنى الثاني: دل الحديث دلالة صريحة على إباحة الحلق دلالة لا تحتمل التأويل[٣]، جاء في "مرقاة المفاتيح": (الحديث فيه إشارة إلى أن الحلق في غير الحج والعمرة جائز)[٤].

الراجح: الذي يظهر لي –والله أعلم– رجحان القول الثاني؛ وذلك لقوة أدلتهم، كما أن الناس على مر الأزمنة يحلقون لما في تركه من مشقة العناية به[٥]، ولم ينقل عن الصحابة أن جميعهم أصحاب شعرٍ وأقرهم النبي ﷺ. وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– أن تركه وحلقه يدور في عرفهم وحالهم، حيث قال: (اتخاذ الشعر عادة إذا اعتاده الناس فاتخِذه، وإن لم يعتده الناس فلا تتخِذه... ولهذا مشايخنا الكبار كالشيخ عبد الرحمن بن سعدي والشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز وغيرهم من العلماء لا يتخذون الشعر لأنه ليس بسنة ولكنه عادة)[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤١٩٥)، والنسائي برقم (٥٠٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢١٢)، وقال عنه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) نيل الأوطار: ١٢٥/١.

(٣) ينظر: شرح مسلم: ١٣٠/٨.

(٤) ٢١٦/٨.

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين: ١٣٤/٣.

(٦) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين: ٣٨٣/٦.

المسألة الثانية: حكم حَلق الرَّأسِ للمَرأة.

اتفق الفقهاء على تحريم حلق الرأس للمرأة إلا لضرورة معتبرة شرعًا كالتداوي(١). ومن أدلتهم:

١. قول النبيِّ ﷺ: (ليسَ على النِّساءِ حَلقٌ، إنَّما على النِّساءِ التَّقصيرُ)(٢).

وَجهُ الدَّلالةِ: لم يُبِحِ الشَّارِعُ للمرأة الحلق في حالِ النُّسُكِ فيكون النهي في غيره من باب أولى، قال الشِّنْقيطي: (فالحديثُ يشمَلُ عُمومُه الحَلقَ بالنسبة للمُحرِمةِ بلا شَكٍّ، وإذا لم يُبَحْ لها حَلْقُه في حالِ النُّسُكِ، فغيرُه من الأحوالِ أولى)(٣).

٢. عن ابنِ عبَّاسٍ ك قال: (لعَن رسولُ اللهِ المُتَشَبِّهينَ مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمُتَشَبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ)(٤).

وَجهُ الدَّلالةِ: أن في حلق المرأة لشعرها تشبهًا بالرجال؛ لأنها تماثل بالحلق صفاتهم الخاصة بهم عادة(٥).

٣. أن في حلق المرأة رأسها تشبهًا بالكافرات؛ لما اشتهر عنهن من تصرفات غريبة، وهو محرم شرعًا لقوله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم)(٦).

٤. أن الحلق مُثلة، وهي محرمة؛ إذ شعر المرأة دلالة جمال وزينة، وهذا معروف بدلالة العرف والذوق السليم(٧).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٣٩/٢، منح الجليل: ٥٠٧/١، روضة الطالبين: ١٤٥/٢، الإنصاف: ٩٧/١.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٩٨٥)، وصحَّح الحديثَ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١٩٨٥).

(٣) أضواء البيان: ١٨٩/٥.

(٤) أخرَجَه البُخاريُّ برقم (٥٨٨٥).

(٥) ينظر: أضواء البيان: ١٨٩/٥.

(٦) أخرجه أبو داود برقم (٤٠١٣)، والحديث حسن صحيح.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٣٩/٢.

حكم حلق الشعر للرجال والنساء تضامنا مع مرضى السرطان:

مما سبق يظهر جواز حلق الرأس للرجل إن كان لحاجة أو مما جرت به العادة، وحلقه تضامناً مع مرضى السرطان لا حاجة شرعية معتبرة فيه، والمرأة يحرم عليها حلق الرأس من غير ضرورة شرعية ولا ضرورة معتبرة في التضامن في المظهر الخارجي مع مرضى السرطان، وعليه فيكون حكم الحلق هنا عدم الجواز شرعًا للرجال والنساء لأمور منها:

١. حلق الشعر عند نزول المصيبة أمر محرم شرعًا؛ لحديث أبي موسى الأشعري قال: (إن رسول الله ﷺ برئ من السالقة والحالقة والشاقة)[١]، وبناء عليه فيكون حكم الحلق للتضامن مع مرضى السرطان غير جائز لما فيه من الاعتراض على القدر، وقد ذكر ابن حجر –رحمه الله–: (الكبيرة السابعة عشر بعد المائة حلق الشعر عند المصيبة، قال: لأن ذلك يشعر إشعارًا ظاهرًا بالسخط وعدم الرضا بالقضاء)[٢].

٢. لم يذكر عن النبي ﷺ مؤازرة المرضى بمماثلة هيئاتهم والتي منها ملازمة الفراش أو غير ذلك، وإنما كان يأتي بما ينفعهم من الدعاء لهم وتبشيرهم بالبرء من المرض وتذكيرهم بالأجر الذي يلقاه المبتلى بالمرض وما إلى ذلك[٣].

٣. حلق الشعر للتضامن معهم فيه إظهار هيئة الضعف والخور وتقمص لشخصية المريض، وهو خلاف ما حث عليه الشرع من وجوب إظهار

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٢٦٥/١.

(٣) كان الرسول ﷺ إذا أتى مريضًا أو أُتي به إليه قال: (أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقمًا)، أخرجه البخاري برقم (٥٦٧٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٩١).

القوة في شخصية المسلم؛ ففي الحديث: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)[١].

٤. وتشتد حرمة حلق الرأس إذا أراد أن يصل إلى شهرة وسمعة إعلامية، وطلب الشهرة مذموم شرعًا لقوله ﷺ: (ما من عبدٍ لبس ثوب شهرة إلا أعرض الله عنه حتى ينزعه)[٢]، ولقد ذم السلف طلب الشهرة كما قال إبراهيم بن أدهم: (ما صدق الله عبد أحب الشهرة)، وقال بشر بن الحارث: (ما اتقى الله من أحب الشهرة).

٥. حلق الشعر تضامناً مع مرضى السرطان فيه محاكاة التمارض والتظاهر بالمرض مع أن الحقيقة السلامة منه، ولا ينبغي للمسلم أن يظهر خلاف ما هو عليه من النعمة؛ إذ يخشى أن يكون ذلك جحودًا لها فيسلب إياها، وكفران النعم من أسباب زوالها، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾[٣].

وأما المحافظة على النعم فمن أعظم أسبابها شكرها بالاعتراف بها بالقلب، والثناء على المنعم سبحانه باللسان، واستخدامها في الطاعة، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[٤]، ومما يشرع للمسلم أن يظهر أثر نعمة الله عليه عليه في مأكله ومشربه ومظهره؛ لحديث عبد الله بن عمرو: (إنَّ اللَّهَ يُحبُّ أن يَرى أثرَ نعمتِه علَى عبدِه)[٥].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٠٢٩) واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى برقم (٩٥٦٠)، وابن ماجه برقم (٣٦٠٧) والحديث موقوف كما جاء في العلل المتناهية: ٣٤٢/٤.

(٣) سورة النحل، الآية ١١٢.

(٤) سورة إبراهيم، الآية ٧.

(٥) سنن الترمذي برقم (٢٨١٩)، ورقم (٤٢١٥٦) وقال:" حديث حسن" .

٦. أن تحريم الحلق تضامناً مع مرضى السرطان في حق المرأة أشد وآكد؛ وذلك لما استدل به العلماء في تحريم الحلق لها عمومًا، وإذا كانت في حال التعبد وهو النسك حقها التقصير لا الحلق ففي غيره من باب أولى؛ وذلك لأهمية الشعر للمرأة والتجمل به.

المطلب الثالث:
حكم بيع الشعر على الجهات التي تعمل لصالح مرضى السرطان

صورة المسألة: ظهرت في الآونة الأخيرة عن طريق عدد من المواقع الإلكترونية والشركات والمحلات التجارية عروض لشراء وبيع الشعر الآدمي بمواصفات معينة على حسب الطول واللون وغير ذلك لصالح مرضى السرطان، فما حكم ذلك؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم بيع الشعر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن بيع الشعر محرم، وإليه ذهب جمهور الفقهاء[١]، ومن أدلتهم:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٢].

وجه الدلالة: لقد تفضل الله على الإنسان بتكريمه وعدم امتهانه، وبيع شيء من أجزائه امتهان له، والشعر جزء من أجزائه[٣].

ومما اشترطه الفقهاء لصحة البيع أن يكون المبيع مملوكًا للبائع، وأعضاء الإنسان ليست ملكًا له ومنها شعره، ولم يؤذن له ببيعها شرعًا، فكان بيعها داخلًا في

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٦٣/٦، المجموع: ٢٤١/٩، كشاف القناع: ٧٠/١، شرح منتهى الإرادات: ٣١/١.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٣) ينظر: البناية: ٣٨٣/١، حاشية ابن عابدين: ٨٥/٥.

بيع الإنسان مالا يملك، قال ابن حزم –رحمه الله–: (واتفقوا على أن بيع المرء ما لا يملك ولم يجزه مالِكه فإنه باطل)[١].

القول الثاني: يكره بيع الشعر، وإليه ذهب الإمام مالك[٢]، وهو رواية عن أحمد[٣]. ومن أدلتهم: أن هذه الشعور ميتة، فهي نجسة، ويكره بيع المتنجس[٤].

القول الثالث: بيع الشعر جائز، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[٥]، وابن حزم[٦]. ومن أدلتهم:

١. ما ذكر عن النبي ﷺ في الحج أنه أعطى شعره أبا طلحة فقال: (اقسمه بين الناس)[٧].

وجه الدلالة: أنه ﷺ قسم شعره بين أصحابه فكانوا يتبركون به، فدل على أنه ليس بنجس؛ فجاز الانتفاع به وبيعه[٨].

نوقش: تقسيم النبي ﷺ لشعره خاص به؛ لحصول البركة فيه دون غيره.

٢. جرت العادة أن الشعر يطرح ولا يمنع منه أحد، وكل ما صح ملكه وانتقال الأملاك فيه حل بيعه[٩]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾[١٠].

---

(١) مراتب الإجماع: ص٨٤.
(٢) ينظر: التاج والإكليل: ٢١٠/١.
(٣) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار: ١٩٦/١-١٩٧.
(٤) ينظر: المرجع السابق: ١٩٧/١.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٥١/٤.
(٦) ينظر: المحلى: ٥٢٤/٧.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٥١/٤.
(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٥١/٤.
(٩) ينظر: المحلى: ٥٢٤/٧.
(١٠) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

نوقش: أما كون الشعر يطرح ولا يمنع منه أحد فليس دليلًا على جواز الانتفاع به؛ وذلك لأن هذا الفعل لا يجوز؛ فإن محل الشعر هو دفنه، وليس إلقاءَه وطرحَه، قال النووي: (يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه)[١].

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه –والله أعلم– هو القول الأول؛ لما ذكر من أدلة ومناقشة، والكراهة المنقولة عن الإمام مالك حملها ابن عبد البر على التحريم[٢].
التحريم[٢].

حكم بيع الشعر لصالح مرضى السرطان:

مما سبق بيانه يظهر أن بيع الشعر لصالح مرضى السرطان لا يجوز؛ لأنه مما يحرم الانتفاع به، وكل ما حرم الانتفاع به حرم بيعه وشراؤه.

المطلب الرابع:
حكم التبرع بالشعر للمنظمات والجهات التي تعمل لصالح مرضى السرطان

سبق أن بينا أن هناك عروضًا تجارية لبيع وشراء شعر الآدمي وأيضًا هناك حملات دعائية تدعو للتبرع بشعر الآدمي لاسيما شعر النساء والذي يكثر في المشاغل النسائية بسبب قصه، فترى هذه الحملات الانتفاع من الشعر بالتبرع به على الجهات التي تصنع الباروكة من الشعر الطبيعي لصالح مرضى السرطان، فما حكم ذلك؟

هذه المسألة مبنية على حكم وصل الشعر والذي قد يكون بشعر الآدمي وقد يكون بغيره، فالمسألة تنقسم إلى قسمين.

---

(١) شرح النووي على مسلم: ١٤/٢٨٥.

(٢) ينظر: الكافي: ص٣٢٨.

القسم الأول: وَصلُ الشَّعرِ بشَعرِ الآدميِّ.

اتفق الفقهاء على تحريم وصل الشعر بشعر الآدمي[١]؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: (لعَنَ اللهُ الواصِلةَ والمُستَوصِلةَ، والواشِمةَ والمُستَوشِمةَ)[٢]، فدل الحديث على أن من فعل الوصل استحق اللَّعنَ، ودَلالةُ اللَّعنِ على التَّحريمِ مِن أقوى الدَّلالاتِ[٣].

القسم الثاني: وصل الشعر بغير شعر الآدمي. وهذه المسألة لها فرعان:

الفرع الأول: الوصل بشعر الحيوان: اتفق الفقهاء على أن الحيوان النجس لا يجوز وَصلُ الشَّعرِ بشَعرِه وصوفه، واختلفوا في الوصل بشعر الحيوان الطاهر على قولين:

القول الأول: يحرم الوصل به، وإليه ذهب جمهور الفقهاء[٤]. ومن أدلتهم:

١. عن جابرَ بنَ عَبدِ اللهِ م قال: (زجَرَ النبيُّ ﷺ أن تصِلَ المرأةُ برَأسِها شَيئًا)[٥].

٢. ما روي عنه ﷺ قال: (لعَنَ اللهُ الواصِلةَ والمُستَوصِلةَ، والواشِمةَ والمُستَوشِمةَ).

وَجهُ الدَّلالةِ من الحديثين: أنَّهما عامان لم يفرِّقا بين شَعرِ الآدمي وغَيرِه مِمَّا يُوصَلُ به الشَّعرُ، فكان شعر الحيوان الطاهر داخلًا في هذا العموم[٦].

---

(١) ينظر: العناية: ٤٢٦/٦، التاج والإكليل: ٢١٠/١، المجموع: ٢٩٦/١، ٤٦/١، كشَّاف القناع: ٨١/١.

(٢) أخرَجَه البُخاريُّ برقم (٥٩٣٣).

(٣) ينظر: فتح الباري: ٣٧٧/١٠، كشاف القناع: ٢٣٠/١.

(٤) ينظر: التاج والإكليل: ٢١٠/١، حاشية العدوي: ٤٥٩/٢، الإقناع: ٢٢/١، ٤٦/١، فتح العزيز: ٢٩/٤.

(٥) أخرجه مُسلِم برقم (٢١٢٦).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز: ٥٢/١٠.

٣. الوصل بشعر الحيوان وإن كان طاهرًا تدليس بحيث يظهر الشعر أكثر كثافة وطولًا[١].

القول الثاني: حكم الوصل بشعر الحيوان الطاهر الجواز، وإليه ذهب الحنفية[٢]. ودليلهم:

أن الوصل بشعر الحيوان ليس فيه تزوير[٣].

الراجح: الذي يظهر لي رجحانه –والله أعلم– هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، قال الشيخ ابنِ باز: (وَصلُ الشَّعرِ لا يجوزُ، ولا فَرْقَ بين شَعرِ بني آدمَ وغَيرِه ممَّا يُوصَلُ به الشَّعرُ؛ لعمومِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ الواردةِ في النَّهيِ عن ذلك)[٤].

الفرع الثاني: وصل الشعر بغير شعر الإنسان والحيوان. وهو نوعان:

الأول: الوصل بما يشبه الشَّعر: مثل الفتائل والخرق السوداء، وهذا مما اختلف الفقهاء فيه:

القول الأول: يجوز الوصل بما يشبه الشعر، وإليه ذهب الحنفية[٥]، وبعض الحنابلة[٦].

دليلهم: لقول ابن عباس ﷺ: (لا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف)[٧].

القول الثاني: أن الوصل بغير الشعر إن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس؛ لأن الحاجة داعية إليه، وإن كان أكثر من ذلك فهو مكروه؛ لأنه لا نجاسة فيه ولا تدليس.

---

(١) ينظر: الوسيط: ١٧٠/٢.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية: ٣٥٨/٥، حاشية ابن عابدين: ٦٩٠/٦.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز: ٥٢/١٠.

(٥) ينظر: الفتاوي الهندية: ٣٥٨/٥، حاشية ابن عابدين: ٦٩٠/٦.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٣١/١، مطالب أولي النهى: ٩٠/١.

(٧) شرح مشكل الآثار: ١٦٢/٣-١٦٣.

القول الثالث: تحريم الوصل بما يشبه الشعر، وإليه ذهب جمهور الفقهاء[١]؛ لأن النصوص الواردة في ذلك تعم كل شيء تصل به المرأة شعرها.

النوع الثاني: وصله بما لا يشبه الشّعر: مثل خيوط الحرير ونحوها، فقد قال الفقهاء بجوازها؛ لأنها ليست بوصل ولا في معنى الوصل، وإنما هي للتجميل والتحسين[٢]، جاء في "المجموع": (ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة وغيرها مما لا يشبه الشعر ليس بمنهي عنه)[٣].

الراجح: الذي يظهر لي رجحانه –والله أعلم– أنه يحرم الوصل بشعر الإنسان والحيوان؛ لأن النبي ﷺ سمّى الوصل زورًا[٤]، ولما فيه من التدليس، أما إذا إذا شُدَّ الشعر شدًّا ظاهرًا يعرف كل من يراه أنه ليس بشعر، فلا بأس به للحاجة إليه ولانتفاء التدليس.

حكم التبرع بالشعر لصالح مرضى السرطان:

بعد بيان حكم الوصل بشعر الآدمي عند الفقهاء فإنه لا يجوز التبرع بشعر الآدمي لصالح مرضى السرطان لأجل أن يصنع منه باروكة يلبسها مرضى السرطان، مع أن هناك بعضًا من الفقهاء المعاصرين يرى جواز التبرع بالشعر[٥] ليصنع منه باروكة لمرضى السرطان مع احتساب الأجر، وحجتهم أن ذلك لا يعد وصلًا؛ لأنه لا يوجد شعر لمريض السرطان فيوصل به، ثم إن الحاجة داعية لذلك

---

(١) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ٤٣٢/٢، المجموع: ١٤١/٣، المغني: ١٣١/١.

(٢) ينظر: المجموع: ١٤١/٣، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٤/١٤.

(٣) المجموع: ١٤١/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٢١٨/٥، برقم (٥٥٩٤).

(٥) ينظر: https://www.dar-alifta.org4، https:///islamqa.info/ar/answers/101430

لدفع الضرر والألم النفسي الذي يقع على مرضى السرطان بسبب فقدان الشعر خاصة الأطفال والنساء، ولما فيه من إزالة للتشوه فيكون نوعًا من التداوي.

والصحيح عدم جواز التبرع بالشعر ليصنع منه باروكة لمرضى السرطان؛ لعموم أدلة تحريم الوصل، ولاتفاق العلماء على تحريم الانتفاع بشعر الآدمي. أما ما ذُكر بأنه رفع للضرر النفسي فإن ذلك بحسب جنس المريض، فإن كان رجلًا فلا يعدُّ الصلع عيبًا في مظهره، وإن كان المريض طفلًا أو امرأة فإنه يمكن أن يرفع الأذى والضرر النفسي عنهما باستخدام الباروكة المصنعة من الشعر الصناعي ومن مواد لاتشبه الشعر، وقد أفتى بعض العلماء بجواز لبسها إذا كان لإصلاح عيبٍ ويحرم إذا كان للتجمل[١]، قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: (الباروكة محرمة، وهي داخلة في الوصل، وإن لم تكن وصلًا فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل، وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلًا، أو كانت قرعاء: فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب؛ لأن إزالة العيوب جائزة؛ ولهذا أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفًا من ذهب)[٢]. وأما ما ذكر أنه نوع من التداوي لما فيه من إزالة التشوه فإن التداوي مأذون فيه شرعًا الاّ أنه منهي عن التداوي بما هو محرم، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله ﷺ: (فتداووا ولا تداووا بحرام)[٣].

المطلب الخامس:

حكم التجارة بالباروكة المصنوعة من شعر الآدمي

سبق بيان أن بيع شعر الآدمي لا يجوز لمنافاته لتكريم الإنسان، وعليه فلا يجوز تصنيع الباروكة من شعر الآدمي ولا الدعاية والترويج لها لما فيه من التعاون

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين: ١٣٧/١١، فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة– المجموعة الأولى: ٢٠٧/٥.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ العثيمين: ١١/ جواب السؤال رقم ٦٨.

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٨٧٤)، قال الألباني: (الحديث صحيح). ينظر: التعليقات الرضية (١٥٤/٣).

على الإثم، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[١]، والمال المكتسب من التجارة بها مال حرام؛ لقوله ﷺ: (إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه)[٢]، وقال الشيخ ابن باز –رحمه الله– فيه معللًا: (لأنك معين على الإثم والعدوان، تعينهم على الشر وتجره إليهم وتوصله إليهم، فمن أعان على فعل المحرم شارك في الإثم سواء بالبيع أو بالهدية)[٣].

المطلب السادس:

حكم حلق شعر الميت لصالح مرضى السرطان

صورة المسألة: لو أراد أهل الميت أن يحلقوا شعر ميتهم ليتبرعوا به لصالح مرضى السرطان فما الحكم؟ هذه المسألة مبنية على حكم حلق شعر الرأس للميت:

اختلف العلماء في حكم حلق شعر الميت على قولين:

القول الأول: يحرم حلق شعر الميت، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة[٤]. ومن أدلتهم:

١. أن الشعر من أجزاء الميت، وأجزاؤه محترمة فلا تنتهك بالحلق.

٢. القياس على الختان؛ فإن الحي يختن والميت لا يختن[٥].

القول الثاني: جواز حلق شعر رأس الميت مع الكراهة، وإليه ذهب الشافعية[٦]، وقيدوا الجواز بما إذا كان من عادة الميت حلقه.

الراجح: الذي يظهر لي رجحانه –والله أعلم– هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، كما أنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا صحابته ﷺ فعل ذلك.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٢٨١٥).

(٣) ينظر: https://binbaz.org.sa/fatwas

(٤) ينظر: الاختيار شرح المختار: ٩١/١، حاشية ابن عابدين: ٢١٤/٢، كشاف القناع: ٩٧/٢.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢١٤/٢، كشاف القناع: ٩٧/٢.

(٦) ينظر: روضة الطالبين: ٦٢١/١، المجموع: ١٧/٥.

حكم أخذ شيء من شعر الميت لصالح مرضى السرطان:

يظهر مما سبق أن أخذ شيء من شعر الميت سواء كان رجلًا أو امرأة والتبرع لصالح مرضى السرطان لا يجوز؛ لما فيه من الاعتداء على حرمة الميت، جاء في كتاب "أحكام القرآن": (وهذا يدل على أن شعر الميت لا يجوز بيعه ولا التصرف به... إلخ)[١].

وشعر الميت يختلف عن التبرع ببقية أعضائه والتي يرى بعض الفقهاء المعاصرين جوازها؛ وذلك للحاجة العلاجية أو الطبية الماسة، فمثلا الحاجة إلى كلى الميت أو كبده أو القرنية وغير ذلك فيه علاج وإنهاء لآلام شخص حي وإنقاذ حياته ولا بديل طبيًّا لها، أما فقدان الشعر لمريض السرطان، فليس فيه آلام حسية، كل ما هناك أضرار وآلام نفسية مؤقتة؛ لأن الشعر كما هو بدلالة الواقع يعود لحالته الأولى أو قريب من ذلك، فضلًا عن أنه يمكن رفعها بلبس الباروكة المصنوعة من الشعر الصناعي والتي يرى بعض الفقهاء جواز لبسها كما سبق بيانه، أو يمكن تغطية الرأس بغطاء مناسب لكل من الرجل أو المرأة.

المطلب السابع:
حكم انتفاع مريض السرطان بشعر المرأة

صورة المسألة: إن غالب الشعور التي تباع أو يتبرع بها إلى الجهات التي تعمل لصالح مرضى السرطان هي من شعور النساء والتي غالبًا ما تؤخذ من صوالين التجميل وغيرها، فهل يجوز لمريض السرطان من الرجال أن ينتفع بها؟

هذه المسألة تبنى على مسألة حكم نظر الرجل لشعر المرأة الأجنبية[٢].

ومن المعلوم أن حكم النظر إلى شعر المرأة الأجنبية، لا يخلو من حالتين:

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٧١/٥.

(٢) الأجنبية عن الرجل: من لم تكن له زوجة أو محرمًا. ينظر: المبسوط: ٧٠/٢، الشرح الصغير: ٤٠٢/١.

الأولى: أن يكون النظر إلى شعر الأجنبية قبل قصه، ففي هذه الحالة: اتفق الفقهاء على عدم جواز النظر إلى شعرها، كما لا يجوز لها إبداؤه للأجانب(١). ومن أدلتهم:

١. قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾(٢).

وجه الدلالة: في الآية دلالة على وجوب تغطية جسد المرأة كله، وعدم إظهار شيء من الزينة للأجانب(٣). وتغطية الشعر من جملة ما يجب على المرأة تغطيته من أجزاء جسدها، فشعرها من مظاهر جمالها وزينتها التي قد يفتن الرجل به.

٢. قوله ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)(٤). وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة كشف المرأة شعرها أمام الأجانب، وعلى وجوب تغطيته أمامهم؛ لأن قول النبي ﷺ: "كاسيات عاريات" فيه دلالة على تكشفهن(٥).

الثانية: أن يكون النظر إلى شعرها بعد قصه، فهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين:

---

(١) ينظر: الدر المختار: ٦٨٩/٦، حاشية الدسوقي: ٢١٤/١، روضة الطالبين: ٣٧٢/٥، كشاف القناع: ١٥/٥.

(٢) سورة النور، الآيتان ٣٠.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢٩٤/٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٢٨).

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١١٠/١٤.

القول الأول: عدم جواز النظر إلى شعر المرأة الأجنبية وإن كان منفصلًا؛ لأنه عورة، فيأخذ حكم المتصل في عدم جواز النظر إليه، وإليه ذهب الحنفية والشافعية[١].

القول الثاني: جواز النظر إلى شعر المرأة الأجنبية إذا كان منفصلًا؛ لزوال الحرمة بالانفصال، ولأنه صار مستقلًا عن الجسم، وإليه ذهب المالكية والحنابلة[٢].

الراجح: الذي يظهر لي رجحانه –والله أعلم– جواز النظر إلى شعر المرأة الأجنبية إذا كان منفصلًا عنها؛ لأنه انفصل فلم يكن عورة، بشرط أن تؤمن الفتنة، كما لو كان الشعر لامرأة معينة، أما إذا كان لامرأة غير معينة فلا حرج، قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله –: (إذا كان الشعر لامرأة معينة يعرفها الرجل فيحرم النظر إليه، وأما إذا كان شعر امرأة غير معينة فلا يحرم النظر إليه)[٣].

حكم انتفاع مريض السرطان بشعر المرأة:

وعليه فإن انتفاع مريض السرطان بشعر المرأة الأجنبية لا يجوز؛ لا لكونه يحرم النظر إليه، إنما لحرمة استعماله والانتفاع به، قال البهوتي: (ولا يجوز استعمال شعر الآدمي لحرمته أي احترامه)[٤]. وكذا المرأة لا يجوز لها الانتفاع بشعر الرجل، قال الماوردي: (لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر نجس بحال، وسواء في النهي شعور الآدميين وشعور ما لا يؤكل لحمه)[٥]، وقال الإسنوي: (وصل المرأة شعرها بشعر نجس أو شعر آدمي حرامٌ قطعًا)[٦].

---

(١) ينظر: فتح القدير: ٢٦٠/١، الدر المختار: ٦٨٩/٦، روضة الطالبين: ٣٧٢/٥، نهاية المحتاج: ١٨٦/٦.

(٢) ينظر: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٢١٤/١، كشاف القناع: ٨٢/١، مطالب أولى النهى: ١٨/٥.

(٣) تعليق الشيخ ابن عثيمين على قواعد ابن رجب: ١٦/١.

(٤) كشاف القناع: ٧٠/١.

(٥) الحاوي الكبير: ٢٥٦/٢.

(٦) المهمات في شرح الروضة: ١٤٤/٣.

الخاتمة

بفضل من الله أتممت بحثي هذا، ومن خلاله توصلت إلى عدد من النتائج وهي:

- أن أحكام التصرف بشعر الآدمي لصالح مرضى السرطان الحاجة داعية إلى بيانها ومعرفتها، وشرحها، حتى يكون العبد على علم وبصيرة.
- ذكر الفقهاء –رحمهم الله– أن شعر الإنسان يجب إكرامه والعناية به.
- لا يجوز بيع الشعر لصالح مرضى السرطان لما فيه من امتهان لكرامة الآدمي.
- اتفق الفقهاء على تحريم وصل الشعر بشعر الآدمي والحيوان النجس لما فيه من التدليس، أما إذا شُدَّ الشعر شدًّا ظاهرًا فلا بأس به لحاجة النساء إليه ولانتفاء التدليس.
- لا يجوز التبرع بشعر الآدمي لصالح مرضى السرطان لأجل أن يصنع منه باروكة يلبسها مرضى السرطان لعموم أدلة تحريم الوصل، ولاتفاق العلماء على تحريم الانتفاع بشعر الآدمي، ولا يجوز تصنيع الباروكة من شعر الآدمي ولا الدعاية والترويج لها لما فيه من التعاون على الإثم، والمال المكتسب من التجارة بها مال حرام.
- لو أراد أهل الميت حلق شعر ميتهم فإنه يحرم، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة. كما أن انتفاع مريض السرطان بشعر المرأة الأجنبية لا يجوز؛ لا لكونه يحرم النظر إليه، إنما لحرمة استعماله والانتفاع به.

التوصية:

تشكيل لجنة علمية شرعية طبية مشتركة لبيان الحكم الشرعي للمستجدات الطبية في التصرف بالشعر لصالح مرضى السرطان ورفع التقارير اللازمة الى المجامع الفقهية لدراسة مثل تلك النوازل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.
٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.
٣. الاستذكار، يوسف القرطبي، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٥. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ
٧. الإقناع، موسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.
٨. إكمال المعلم، عياض السبتي، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، ط١، ١٤١٩هـ.
٩. الانتصار في المسائل الكبار، أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، مكتبة العبيكان.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي المرداوي، ط٢ دار إحياء التراث العربي.
١١. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.
١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلوتي، دار المعارف.
١٣. البناية شرح الهداية، محمود الغيتابي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٤. التاج والإكليل لمختصر الخليل، محمد العبدري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن، الحاشية: أحمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٦. تفسير القرآن، إسماعيل بن كثير، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ه.
١٧. التعريفات، علي الجرجاني، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ه
١٨. التلخيص الحبير، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
١٩. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٠. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن قاسم، ط١، ١٣٩٧ه.
٢١. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد التتوي، دار الجيل، بيروت.
٢٢. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد الطحطاوي، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٣. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت.
٢٤. الحاوي الكبير في فقه الشافعي، علي الماوردي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ه.
٢٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور البهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٦. رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين، حمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
٢٧. روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

٢٨. رياض الصالحين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ
٢٩. الروايتين والوجهين، أبو يعلى، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتب المعارف، ١٤٠٥ه.
٣٠. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، دار الحديث.
٣١. سنن أبي داود، سليمان السِّجِسْتاني، تحقيق: محمدعبد الحميد، المكتبة العصرية، لبنان.
٣٢. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٣٣. سنن ابن ماجه، محمدالقزويني، تحقيق: محمد فؤاد، دار التأصيل، ط١، ١٤٣٥ه.
٣٤. سنن الدارقطني، علي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ه.
٣٥. سير أعلام النبلاء، محمد الذهبي، مجموعة محققين، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ.
٣٦. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر.
٣٧. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٣٨. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٩. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر.
٤٠. شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ
٤١. صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٢. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.
٤٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن حيدر، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.
٤٤. الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، المكتبة الإسلامية.
٤٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٤٦. فتاوى المرأة المُسْلِمة، محمد آل الشيخ، وعبد الرحمن السعدي، وعبد الله بن حميد، وعبدالعزيز بن باز، ومحمد العثيمين، وعبد الله الجبرين، وصالح الفوزان، دار طبرية، ط١، ١٤١٥هـ.
٤٧. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.
٤٨. فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٩. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ومعه بلوغ الأماني، أحمد الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
٥٠. فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد القزويني، دار الفكر.
٥١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، حمد بن مهنا، دار الفكر.
٥٢. القاموس المحيط، محمد الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ.
٥٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين بن قدامة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.
٥٤. كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى، دار الكتب العلمية.

٥٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٥٦. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٥٧. مراتب الإجماع، ابن حزم، مطبوعات وزارة الأوقاف بالسعودية.
٥٨. مجمع الزوائد، علي الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ.
٥٩. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
٦٠. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، عبدالعزيز بن باز، دار القاسم، ١٤٢٠ه.
٦١. مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين، محمد بن عثيمين، دار الوطن، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.
٦٢. المجموع شرح المهذب، يحيى النووي، تحقيق: محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد.
٦٣. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.
٦٤. مسند أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
٦٥. المنهاج شرح صحيح مسلم، يحيى النووي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩١هـ.
٦٦. المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
٦٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٦٨. مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.

٦٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد القزويني تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٣٩هـ.
٧٠. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون.
٧١. المغني، أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، عالم الكتب، ١٤١٧ه.
٧٢. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٧٣. مفتاح دار السعادة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٧٥. المهمات في شرح الروضة، جمال الدين الإسنوي، مركز الثقافي المغربي، ط١، ١٤٣٠هـ.
٧٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد الطرابلسي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.
٧٧. الشامل في الصناعة الطبية، علي القرشي، تحقيق: يوسف زيدان، المجمع الثقافي، أبو ظبي.
٧٨. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٧٩. الموسوعة الطبية الحديثة، إشراف الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم بمصر.
٨٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٨١. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.
٨٢. الهداية مع شرحها البناية، محمود الغيتابي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

المواقع الإلكترونية:

1. www-webmd.com
2. mowdoo3.com
3. https://www.webteb.com/cancer/diseases
4. https://www.mayoclinic.org/
5. https://neolife.com.tr/ar
6. https://www.dar-alifta.org4
7. islamqa.info/ar/answers/101430/ /:/ https
8. https://binbaz.org.sa/fatwas

References:

- *Abu Ya'li, The Two Narrations and the Two Faces. investigated by, Abdul Karim Al-Lahim, Al-Maaref Office, 1405 AH.*
- *Al Sheikh, Abdul Rahman Al-Saadi, Abdullah bin Humaid, Abdulaziz bin Baz, Muhammad Al-Uthaymeen, Abdullah Al-Jabreen, and Saleh Al-Fawzan, Muhammad . Fatwas of Muslim Women, Muhammad. Dar Tiberias, 1st Edition, 1415 AH.*
- *Al-Abdari, Muhammad . The Crown and the Crown by Mukhtasar Al-Khalil. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 1416 AH.*
- *Al-Adawi's footnote on the adequacy of the divine student, Ali bin Ahmed Al-Adawi, investigated by: Youssef Al-Beqai, Dar Al-Fikr, Beirut.*
- *Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. Sahih Abi Dawood, Kuwait, 1st Edition, 1423 AH.*
- *Al-Ansari , Ibn Hajar al-Haytami al-Saadi . Al-Fatawa al-Fiqh al-Kubra, Islamic Library.*
- *Al-Ansari , Zakaria bin Muhammad . Asna Al-Mutalib in Sharh Rawd Al-Talib, Dar Al-Kitab Al-Islami.*
- *Al-Asbahi , Malik bin Anas . Muwatta Al-Imam Malik, , House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1406 AH.*
- *Al-Asqalani , Ahmed bin Ali bin Hajar .The Injury in Distinguishing the Companions. investigated by,Adel Abdel Mawjoud and Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1415 AH.*
- *AL-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar. Fath al-Bari, Dar al-Maarifa, Beirut, 1379 AH.*
- *Al-Asqalani, Ahmed bin Hajar. Al-Summarizing Al-Habeer, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 1419 AH.*
- *Al-Azdi, Ahmed bin Muhammad bin Salama. Explanation of the problem of antiquities. investigated by: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, 1st Edition, 1415 AH*
- *Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud .Al-Inaya Sharh Al-Hidaya, , Dar Al-Fikr.*
- *Al-Bahooti , Mansour bin Yunus . Scout the Mask on the Board of Persuasion. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*
- *Al-Bahouti, Mansour. Minutes of the first prohibition to explain the ultimate. World of Books, 1st Edition, 1414 AH.*
- *Al-Balkhi, Nizam al-Din . Indian Fatwas, Dar al-Fikr, 2nd Edition, 1310 AH.*
- *Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. Sahih Al-Bukhari, investigated by, Muhammad Al-Nasser, Dar Tuq Al-Najat, 1st Edition, 1422 AH.*

- *Al-Daraqutni , Ali . Sunan al-Daraqutni, edited by,Shuaib al-Arnaout and others, Al-Resala Foundation, 1st Edition, 1424 AH.*
- *Al-Desouki , Muhammad bin Ahmed . The Great Explanation of Sheikh Al-Dardeer and the footnote of Al-Desouki, Dar Al-Fikr.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad .Biographies of the Nobles.Group of Investigators, Al-Resala Foundation, 3rd Edition, 1405 AH.*
- *Al-Dhaheri , Ali bin Ahmed bin Saeed Ibn Hazm . Al-Mahali in Antiquities, Dar Al-Fikr, Beirut.*
- *Al-Fayoumi, Ahmad .The Luminous Lamp in the Strange Explanation of the Great, Scientific Library, Beirut.*
- *Al-Firouzabadi , Muhammad . The Surrounding Dictionary, investigated by, Investigation Office at Al-Resala Foundation, 8th Edition, 1426 AH.*
- *Al-Ghitabi, Mahmoud .Al-Hidaya with its explanation of the building, , Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1420 AH.*
- *Al-Ghitabi, Mahmoud .The building Sharh Al-Hidaya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1420 AH.*
- *Al-Hajjaj, Muslim .Al-Musnad Al-Sahih, edited by, Muhammad Abd al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage.*
- *Al-Hanafi, Hamad Amin bin Omar bin Abdeen .Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar and the footnote of Ibn Abdeen, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd Edition, 1412 AH.*
- *Al-Hanbali, Abu al-Khattab al-Kaludhani .Victory in Senior Matters , Obeikan Library.*
- *Al-Hasani , Muhammad ibn Ismail ibn Salah ibn Muhammad . Subul al-Salam . Dar al-Hadith.*
- *Al-Haythami , Ali . Majma' al-Zawa'id, edited by,Hussam al-Din al-Qudsi, al-Qudsi Library, 1414 AH.*
- *Al-Hijjawi, Musa. Persuasion, edited by, Abdul Latif Al-Sobki, Dar Al-Maarifa, Beirut.*
- *Alish, Muhammad bin Ahmed Grants of Galilee Brief Explanation Khalil.Dar Al-Fikr, Beirut, 1409 AH.*
- *AL-Isnwi, Jamal al-Din. Tasks in Sharh Al-Rawda, Moroccan Cultural Center, 1st Edition, 1430 AH.*
- *Al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Qayyim. Muftah Dar al-Sa'ada, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Qayyim al-Jawziyya, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.*
- *Al-Jurjani, Ali . Tariffs, , investigated by,a group of scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1403 AH*
- *Al-Juwayni, Abdul Malik. The End of the Demand in the Knowledge of the Doctrine, investigated by,Abdul Azim Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, 1st Edition, 1428 AH.*

- *Al-Khalouti, Ahmed bin Muhammad . In the language of the traveller to the nearest path, Dar Al-Maaref.*
- *Al-Maliki , Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi .Sharh Mukhtasar Khalil, Dar Al-Fikr Printing, Beirut.*
- *Al-Maqdisi, Ahmad bin Qudamah .Al-Mughni, Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi, edited by: Abdullah al-Turki, Alam al-Kutub, 1417 AH.*
- *Al-Mardawi, Ali . Fairness in knowing the most correct of the dispute, 2nd Edition, House of Revival of Arab Heritage.*
- *Al-Mawardi , Ali . Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1414 AH.*
- *Al-Mawsili, Abdullah. Selection for the Explanation of Al-Mukhtar, Al-Halabi Press, Cairo, 1356 AH.*
- *Al-Nasa'I,. Abdul. Sunan al-Nasa'i . edited by,Abdul Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office, Aleppo, 2nd Edition, 1406 AH.*
- *Al-Nawawi ,Yahya bin Sharaf . Riyad Al-Salihin, investigated by: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, 3rd Edition, 1419 AH*
- *Al-Nawawi, Yahya . Al-Majmoo' Sharh Al-Muhdhab, edited by, Muhammad Al-Mutai'i, Al-Irshad Library.*
- *Al-Nawawi, Yahya . Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim, House of Revival of Arab Heritage, 2nd Edition, 139 AH.*
- *Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf .Rawdat Al-Talibin, investigated by,Zuhair Al-Shawish, Islamic Office, Beirut, 3rd Edition, 1412 AH.*
- *Al-Qastalani, Ahmed bin Muhammad. Irshad Al-Sari to Explain Sahih Al-Bukhari, Al-Kubra Press, Egypt, 7th Edition, 1323 AH.*
- *Al-Qazwini , Abd al-Karim ibn Muhammad .Fath Al-Aziz with the Explanation of Al-Wajeez al-Sharh al-Kabir, Dar al-Fikr.*
- *Al-Qazwini , Muhammad .Sunan Ibn Majah, investigated by, Muhammad Fouad, Dar Al-Taseel, 1st Edition, 1435 AH.*
- *Al-Qazwini, Ahmed .Dictionary of Language Standards. edited by,Abd al-Salam Haroun, Dar al-Fikr, 1339 AH.*
- *Al-Qurashi, Ali . Al-Shamil in the Medical Industry, edited by, Yusuf Zaidan, Cultural Foundation, Abu Dhabi.*
- *Al-Qurtubi, Youssef. Al-Istikhkar, , investigated by: Salem Atta, Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1421 AH.*
- *Al-Ramli, Muhammad .The End of the Needy to Explain the Curriculum, Dar Al-Fikr, Beirut, 1404 AH.*
- *Al-Saati , Ahmed .The Divine Conquest of the Order of the Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal and with it the attainment of wishes, House of Revival of Arab Heritage, 2nd Edition.*

- *Al-Sabti , Iyadh .Completion of the teacher, achieved by: Yahya Ismail, Dar Al-Wafa, 1st Edition, 1419 AH.*
- *Al-Sarkhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-Imamat . Al-Mabsout, Dar al-Maarifa, Beirut.*
- *Al-Shanqeeti, , Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar. Adwa' Al-Bayan Fi Clarifying The Qur'an with the Qur'an, . Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1415 AH*
- *Al-Sherbini , Muhammad .Mughni who needs to know the words of the curriculum, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH.*
- *Al-Sijistani, Suleiman . Sunan Abi Daoud, edited by, Muhammad Abd al-Hamid, Al-Asriya Library, Lebanon.*
- *Al-Siwasi , Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid .Sharh Fath Al-QadeerDar Al-Fikr.*
- *Al-Suyuti ,Abd al-Rahman ibn Abi Bakr .In order to be aware of the layers of linguists and grammarians. edited by, Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Al-Asriya Library, Lebanon, Sidon.*
- *Al-Suyuti, Mustafa .The demands of the first forbidden explanation of the purpose of the ultimate, Mustafa Al-Suyuti, Islamic Office, 2nd Edition, 1415 AH.*
- *Al-Tahtawi , Ahmed .Al-Tahtawi's footnote on Maraqi Al-Falah, investigated by,Muhammad Al-Khalidi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1418 AH.*
- *Al-Tatwi, Muhammad. Al-Sindi's footnote on Sunan Ibn Maja, Dar al-Jeel, Beirut.*
- *Al-Trabelsi, Muhammad. Talents of Galilee, Brief Explanation of Khalil, Dar Al-Fikr, 3rd Edition, 1412 AH.*
- *Al-Zarqani , Abdul Baqi . Sharh Al-Zarqani on the Mukhtasar Khalil and the footnote of Al-Banani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1422 AH.*
- *Bin Hanbal, Ahmad . Musnad Ahmad. investigated by,Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, 1st Edition, 1421 AH.*
- *Fatwas of the Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta, Presidency of the Department of Scholarly Research and Ifta, Riyadh.*
- *Haidar, Muhammad Ashraf. Awn al-Mabood Sharh Sunan Abi Dawood. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd Edition, 1415 AH.*
- *Hazm, Ibn. Ranks of consensus. publications of the Ministry of Awqaf in Saudi Arabia.*
- *Ibn Baz, Abdulaziz .Majmoo' Fataawa al-'Allama 'Abd al-'Azeez ibn Baz, Dar al-Qasim, 1420 AH.*
- *Ibn Qaddama , Muwaffaq al-Din .Al-Kafi Fi Fiqh of Imam Ahmad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1414 AH.*

- *Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim . Majmoo' al-Fatawa, edited by, Abd al-Rahman ibn Qasim, King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, Madinah al-Nabawiyyah, 1416 AH.*
- *Ibn 'Uthaymeen , Muhammad . Majmoo' Fataawa al-Shaykh Ibn 'Uthaymeen, Dar al-Watan, last edition, 1413 AH.*
- *Kathir, Ismail . Interpretation of the Qur'an. investigated by,Muhammad Hussein, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1419 AH.*
- *Mahjan , Othman bin Ali .Clarifying the facts, explaining the treasure of the minutes and the footnote of Al-Shalabi. Footnote. Ahmed Al-Shalabi, Al-Amiri Grand Press, Cairo, 1st edition, 1313 AH.*
- *Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali. Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, 3rd Edition, 1414 AH.*
- *Muhanna, Hamad .Al-Dawani Fruits on the Message of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani. Hamad bin Muhanna, Dar al-Fikr.*
- *Mustafa, Ibrahim. The Intermediate Dictionary, Academy of the Arabic Language in Cairo.*
- *Qasim, Abdul Rahman. Al-Rawd Al-Murabba's footnote, Sharh Zad Al-Mustaqnaa, .1st Edition, 1397 AH.*